

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 213 @ يَدِرُ الْفَقِيرَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَلَهُ أَنْ يُجَازَ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً . وَإِنْ كَانَ عَدَمُ لُحُوقِ الْإِجَازَةِ مِنْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْ مَسْأَلَةُ الْإِجَازَةِ بَعْدَ هَلَاكِ اللَّقْطَةِ فِي يَدِ الْفَقِيرِ مُسْتَثْنَاةٌ . وَلَكِنْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ قَاصِرًا فَهُوَ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّيَسُّرِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَوَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَنْ يُجَازَ التَّصَدُّقَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّنَا كَمَا سَيُذَكَّرُ رَاجِعٌ مَادَّةً تَبَيَّنَتْ (58 و 80) . وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّقُ مُخْتَارًا فِي التَّصَرُّفِ بِأَلْوَجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَبْعَثُ هَذَا لِاخْتِيَارِهِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَبِنَاءً عَلَيْهِ فِي صُورَةِ التَّيَسُّرِ وَالتَّصَدُّقِ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ حَقُّ التَّضَمُّنِ كَمَا يَأْتِي : حَقُّ التَّضَمُّنِ فِي التَّصَدُّقِ : إِذَا تَصَدَّقَ الْمُؤَلَّقُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى فَقِيرٍ أَجَنَبِيٍّ أَوْ عَلَى زَفْسِهِ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا ثُمَّ طَهَّرَ صَاحِبُ الْمَالِ وَإِنْ يَكُنُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مُقْتَرَنًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . فَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا وَيَأْخُذَ بِهَا مِنْ وَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً يَضُمَّنَهَا لِلْمُؤَلَّقِ أَوْ لِلْفَقِيرِ (الْهَدَايَةُ) يَضُمَّنَهَا لِلْمُؤَلَّقِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ لِآخِرٍ بَدُونِ إِذْنِهِ إِلَى الْغَيْرِ رَاجِعٌ الْمَادَّةُ (96) . . سؤَالٌ : نَعَمْ فِي الْوَاقِعِ سَلَّمَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا لَكِنَّهُ سَلَّمَهَا بِإِذْنِ وَإِباحَةِ الشَّرْعِ وَحَيْثُ إِنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (91) فَمَا كَانَ مِنَ السَّلَاسِمِ أَنْ يَتَرَتَّبَ الضَّمَانُ . الْجَوَابُ : إِنَّ الثَّابِتَ مِنَ الشَّارِعِ هُوَ الْإِذْنُ بِالتَّصَدُّقِ وَلَيْسَ إِجَابُ التَّصَدُّقِ يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ التَّصَدُّقَ بِاللَّقْطَةِ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَلَّقِ . بَلْ أَمَرَ بِهِ رَخَّصَ بِالتَّصَدُّقِ فَقَطْ (فَتَحُ الْقَدِيرِ) وَهُوَ مُخْتَارٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ وَعَدَمُهَا . فَلَا يَبْقَى بِهِذَا إِلَّا تَبَارُكٌ مُتَخَلِّصًا مِنَ الضَّمَانِ . وَيَضُمَّنَهَا لِلْفَقِيرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ

الْفَقِيرَ أَخَذَ مَالَ الْغَنِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ . سُؤَالُ : لِمَا قَبَضَ
 الْفَقِيرُ اللَّقْطَةَ وَثَبَّتْ مِلْكِيَّتَهُ فِيهَا بِإِذْنِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ
 يَسْتَرْجِعُهَا ؟ يَعْنِي كَيْفَ أَنْ صَاحِبَ الْمَالِ يَسْتَرِدُّهَا مِنْ
 الْفَقِيرِ بِالتَّضَمُّينِ ؟ الْجَوَابُ : ثُبُوتُ الْمِلْكِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَا
 يَمْنَعُ ثُبُوتَ حَقِّ الِاسْتِرْدَادِ كَمَا هُوَ فِي الْهَبَةِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ
 (864) الْفَتْحُ . وَلَيْسَ لِمَنْ ضَمَّنَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَفِيقِهِ
 . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ الْمُؤَلْتَقَطُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ
 وَاسْتَهْلَكَهَا هَذَا ثُمَّ طَهَّرَ صَاحِبُهَا وَضَمَّنَهَا لِلْفَقِيرِ فَلَيْسَ
 لِلْفَقِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَلْتَقَطِ . سُؤَالُ : بَلَى أَنْ الْفَقِيرَ
 مَغْرُورٌ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَلْتَقَطِ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَحْقِّقَ لَهُ
 الرُّجُوعَ . الْجَوَابُ : حَيْثُ إِنَّ الْغُرُورَ لَمْ يَقَعْ ضَمْنِ عَقْدِ
 الْمُعَاوَضَةِ أَوْ عَقْدِ التَّجَرُّعِ الَّذِي يَعُودُ زَفْعُهُ عَلَى الدَّافِعِ
 فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ وَلَا مُسْتَلْزِمًا لِلرُّجُوعِ (الْعَيْنَايَةُ)
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ (658) . . كَمَا أَنَّهُ إِذَا ضَمَّنَهَا لِلْمُؤَلْتَقَطِ
 فَلَيْسَ لِلْمُؤَلْتَقَطِ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّ
 الْمُؤَلْتَقَطَ يَصِيرُ كَأَنَّهُ مَالِكٌ لِلَّقْطَةِ بِالضَّمَانِ اسْتِزَادًا عَلَى
 وَقْتِ أَخْذِهِ إِيَّاهَا وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِ زَفْسِهِ . كَذَلِكَ إِذَا
 دُفِعَتْ اللَّقْطَةُ لِلْحَاكِمِ وَبَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ طَهَّرَ
 صَاحِبُهَا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورٌ
 بِمُحَافَظَةِ أَمْوَالِ الْغَنِيِّ وَلَيْسَ بِاسْتِهْلَاكِهَا (الْفَتْحُ) وَإِنْ
 شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْفَقِيرِ . وَأَيُّهُمَا ضَمَّنَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 الْآخَرِ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . - * * * *